

قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢

بتعدل بعض أحكام قانون القضاء العسكري
 الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تلغى المادة رقم (٦) من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

(المادة الثانية)

على كل من النيابة العسكرية والمحاكم العسكرية أن تحيل من تلقاً، نفسها
وبدون رسوم إلى النيابة العامة ما يوجد لديها من دعاوى سبق إحالتها للقضاء العسكري
 بموجب المادة السادسة من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

وللمحكوم عليهم بأحكام نهائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني
من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي لم يسبق الطعن عليها أمام المحكمة
العسكرية العليا للطعون والمحالة للقضاء العسكري بموجب المادة السادسة من قانون
القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أن يتقدموا بطعون أمام المحكمة العسكرية العليا
للطعون خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصي المادتين (٨ مكرراً) و(٤٨) من قانون القضاء العسكري المشار إليه ،

النصان الآتيان :

مادة (٨ مكرراً) :

«يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين
لأحكام هذا القانون ، وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسرى في شأنهم أحكامه
إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وذلك كله استثناءً
من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم ، أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه عدا المواد (٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٥٢) منه .

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الأحداث .

ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير الداخلية والوزير المختص بالشئون الاجتماعية ، القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التي يحكم بها في مواجهة الحدث» .

مادة (٤٨) :

«تحتخص السلطات القضائية العسكرية دون غيرها بالفصل في الجرائم الداخلة في اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون» .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة